

التعليقات

على رسالة الفاكهاني

المورد في عمل المولد

علق عليها

زبا وجبب أبورجائي



المحتويات

- ٩ شروط كراهة وتحريم المولد عند الفاكهاني
- ٩ الشرط الاول : اخذ الهال لاقامة المولد
- ٩ الشرط الثاني : الغناء بالدفوف والشبابات
- ١٠ الشرط الثالث : اجتماع الرجال والنساء
- ١١ قوله (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة)
- ١٢ قوله (ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة)
- ١٣ العلماء التالية قد اجازوها منذ نشأة الاحتفال
- ١٥ مؤلفات في المولد النبوي الشريف لعلماء من أهل العلم من السنة
- ١٦ ملحق رسالة الفاكهاني

الاستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي الصادق الوعد الأمين والهادي إلى الصراط المستقيم.
اما بعد؛

هذه الرسالة قام بتصنيفها الفقيه المالكي عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) رحمه الله تعالى.

وقد أصدر فيها حكمه على ما كان يقع في محلته او بلدته من موالد فيها البدع التي استنكرها هو وغيره من علماء المالكية وكره بعض منها^(١).

(١) قال ابن الحاج في المدخل مبينا هذه البدع وهي لا تحصل هذه الأيام فقد اقتصر الاحتفال في المساجد والأمكنة العامة بطريقة ليس فيها اسفاف او مخالطة نساء ورجال.

قال ابن الحاج : الخروج إلى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم

كابن الحاج معاصره ، وقد بينها كذلك الامام البناي رحمه الله بقوله إقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر.

وكذا فعل الشاطبي رحمه الله ، قال : فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز" ^(١) وهذا قول ابن الحاج المالكي ^(٢)

من أفعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهونك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي وإظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه

(١) فتاوى الشاطبي ٢٠٣

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)

وقول الشاطبي المعهود يفيد ما كان في وقته وعليه لا يمكن اطلاقه إلا إذا تحقق ما كان عندهم من امور يغلب على فعلها البدع المذمومة كما سيأتي بيانه.

وكما هو معلوم أن من أصول المالكية ما يطلقون عليه خلاف الأولى وهو غالباً ما يكون عند غياب نص يقطع ويحسم الحكم على أي مسألة. ومن هذا السياق يندرج ما لم يفعله الصحابة كذلك ويقصدون بخلاف الأولى أن له وجه على الجواز إذا خلا من الضوابط والشروط التي قعد لها العلماء وفق منهج علمي رصين استقراء لما سبق من احكام واستنباطا لمجموع الأدلة العامة التي تخدم المسألة وتوظف لبيان صحتها من عدمها.

وعلى هذا صنف الشيخ الفاكهاني وهو من علماء المالكية تصنيفاً يذم ما كان يحدث عندهم من موالد قد يتطرق على ما يظهر من سياق كلامه بعد البدع والحق انه لما استعرض مسوغات اطلاق الحكم لم يذكر إلا ثلاثة شروط يمكن عند غيابهم او اجتنابهم قد يكون المولد في عرفه كما هو واضح من مفهوم المخالفة الكراهة فحسب وليس التحريم.

ولا شك الكراهة لا تنفي الجواز كلياً كما بينا من أصل مالكي معلوم عند طلبه العلم.

وسنناقش مسائله كما يلي لنصل الى الفصل في فتواه التي يجب ان تطلق عند

ايراد قول الشيخ الفاكهاني رحمه الله .

ولعل من نافلة القول ان نقول ان وجوب أخذ الأصول بفهم السلف

الصالح هو الذي تعلمناه في منهج وأصول اهل السنة لقوله ﷺ : عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

فأصول أهل السنة تنتهي أسانيدها إلى الصحابة رضوان الله عليهم...

وقد علمنا فقه ذلك سيدنا عمر بن الخطاب وواقفه الصحابة وعلى رأسهم

صاحب الغار أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - أن ننظر إلى المحدثات

بعين الرضا إذا كان فيها خير

وعلى درهم سائرون ان شاء الله..

فعن زيد رضي الله عنه أنه قال: ﴿ أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة

وعنده عمر

فقال أبو بكر: إن عمر أتاني

فقال (عمر): إن القتل قد استحر - أي اشتد وكثر - يوم اليمامة بالناس،

وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن،

إلا إن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن

قال (أبو بكر): قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال (عمر): هو والله خير. (رواه البخاري)

التكاليف الشرعية إنما تكون للأفعال لا للأسماء أي إن المسلم مكلف بفعل ما... وعليه قال علماء أصول الفقه ننظر إلى مجموع الأفعال التي تحصل في هذا المسمى وحكم عليها فما وافق الشرع أخذنا به وما خالفه نلقيه عرض الحائط ولا كرامة.

سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حنبل العسقلاني: عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وفي فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة أنه وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال والجواب أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سباط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي

يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي - صلى الله عليه وسلم - وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

قال الإمام الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: ذكر الشيخ زروق عن سيدي ابن عباد وعن بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، وهو الإمام الأصولي العلامة ابن عاشر رحمه الله قال: إنه من أعياد المسلمين نفعنا الله بهما ما يفيد كراهة صوم المولد النبوي وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد السمع والتزين باللباس الفاخر وغير ذلك.

ونقل الخطاب في مواهب الجليل:

عن ابن عباد، فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: ١

١. وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياساً على غيره من أوقات الفرح

٢. والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة

ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه
الآراء المستقيمة

٣. ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر
فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر - رحمه الله - وجماعة من
أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك،
أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم إنني
صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم
يوم فرح وسرور، يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه
فوجدته حقا، وكأنني كنت نائما فأيقظني، انتهى.

توضيح ما ذهب إليه الشيخ الفاكهاني في فتواه:
قال رحمه الله :

شروط كراهة وتحريم المولد عند الفاكهاني

الشرط الاول : اخذ المال لاقامة المولد

أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف : اي كانوا يجبرون بعض الناس على التبرع والتصدق فيعطونها بالحياء من اجل اقامة الموالد قلت : وهذه لا تحصل في احتفالات أيامنا المعاصرة

الشرط الثاني : الغناء بالدفوف والشبابات

انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات

وهذه مختلف فيها أصلا فقد أباحها من هو اعظم شأننا من الفاكهاني من امثال العز بن عبدالسلام سلطان العلماء فقد أباح السماع والحضرات وهذه المجالس قد حضرها كثير من اهل العلم منهم سلطان العلماء العز بن عبدالسلام والحافظ ابن دقيق العيد

الشيخ: تاج الدين الفزاري شيخ دمشق ومفتيها وسمعه غير مرة الإمام قاضي القضاة: بدر الدين بن جماعة بالشبابة والدف.

وحضره شيخ الشيوخ والعلماء: شمس الدين الأصبهاني

والشيخ الإمام قاضي القضاة: شمس الدين البساطي رحمة الله عليه.

سماع المدائح النبوية قرابة وطاعة

(١) سئل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام عن آلات الغناء (كالدف

والشبابة) كلها: فقال: مباح:

فقال الشيخ التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه،

فسمعه الشيخ عز الدين، قال: لا، أردت أن ذلك مباح

(٢) قال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: أرى السماع - لمثل هؤلاء -

قرابة.

وسأل الشيخ شهاب الدين الدشناوي الشيخ تقي الدين - وهو يومئذ

قاضي القضاة - : ما تقول في السماع؟ فقال: هو مباح. قلت: بالشبابة

والدف؟! قال: إياه أعني...

الشرط الثالث : اجتماع الرجال والنساء

قوله (واجتماع الرجال مع الشباب المرء والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم

أو مشرفات، والرقص بالثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان

يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد)أهـ

وهذا الشرط الثالث

وليس بموجود في احتفالات هذه الايام

قلت فاذا انتفت هذه الشروط زال التحريم الذي يراه الفاكهاني رحمه الله وإنما اجتهد على ما كان يحصل في زمانه كما ذكرت سابقا وكما حذر منه بعض المالكية مثل ابن الحاج والبناني والشاطبي

قوله (لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة)

مردود جملة وتفصيلا فان من هم اعلى شانا كذلك منه استنبطوا أصليين للمولد من السنة وهم الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الجلال السيوطي

وكفانا بهم بمؤونة الرد

والاصلان ذكرهما السيوطي في الفتاوي يرجى الاطلاع ..

والاصل من الكتاب كما حكاه اكثر من عالم قوله تعالى وذكرهم بأيام الله.

اي بنعمه

ولا شك ان مولده صلى الله عليه وسلم من ايام الله ونعمائه على العالم كافة

لا على المسلمين فحسب

قوله (ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة)

ثم فصل ذلك بقوله [ولا العلماء] المتدينون فيما علمت!!

قلنا مبلغ علمه قصر في هذا الجانب وغاب عن ذهنه العلماء الكبار الذين

اجازوا ذلك من نشأة الاحتفال كما سألين

فليس كذلك بل ان اول ما أقامه عند أهل السنة هو ملك اربيل رحمه الله

واستحسنه علماء وقضاة المذاهب الاربعة ولم ينقل عن احد انه انكر ذلك

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

أصل عمل المولد بدعة ، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون

الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتهلت على محاسن وضدها، فمن تحرى في

عملها المحاسن ، وتجنب ضدها : كان بدعة حسنة).أهـ

العلماء التالية قد اجازوها منذ نشأة الاحتفال

.الإمام الشيخ أبو شامة

. وهو شيخ الإمام يحيى بن شرف النووي .

.الإمام يحيى بن شرف النووي .

.الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي .

.الإمام القاضي عبد الوهاب بن علي السبكي

صاحب طبقات الشافعية .

-الإمام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير صاحب التفسير

المشهور وصاحب البداية والنهاية .

- حجة الإسلام ابي حامد الغزالي .

-الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد الله القيسي المشهور بالحافظ بن ناصر

الدمشقي وهو من أكابر الحفاظ وأئمة فقهاء الشافعية ، ألف ثلاثة موالد..

-الإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المشهور بالحافظ العراقي

وهو من أشهر المحدثين الحفاظ في القرن الثامن الهجري ، وقد تخرج عليه

الحفاظ في القرن الثامن الهجري ، وقد تخرج عليه الإمام الحافظ بن حجر

العسقلاني .

.الإمام بن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري .

- .الإمام السخاوي وهو من الأئمة الكبار .
- الحافظ الإمام القسطلاني شارح البخاري.
- .الإمام جلال الدين السيوطي .
- .الإمام بن الجوزي وله مولد مطبوع متداول يسمى (مولد العروس) .
- الحافظ ابن حجر الهيتمي المكي.
- .الحافظ ابن رجب الحنبلي.
- الحافظ البرزلي الحنبلي.
- الامام الخطيب الشربيني .
- .الشيخ محمد البناني في حاشيته على الزرقاني .
- .الشيخ الدردير في الشرح الكبير .
- .الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير .
- .الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير .
- .الشيخ محمد عlish في شرحه على مختصر خليل .
- إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري .
- الإمام الشعراي.
- الكمال الأدفوي .
- الحافظ المجتهد الامام ملا علي قاري.

بل كثير من العلماء في المذاهب الاربعة ألفوا كتباً في المولد الشريف فلو كان
 حراماً لما صنفوا كتبهم هذه ليقراها الناس في الموالد المقامة فرحاً وسروراً
 بمولد البشير المصطفى الخالية من البدع ووفق ضوابط الشرع الحكيم
 كتب أهل السنة في المولد

مؤلفات في المولد النبوي الشريف لعلماء من أهل العلم من السنة

كتاب مولد العروس / ابن الجوزي / المذهب حنبلي
 كتاب التنوير في مولد البشير النذير / ابن دحية / المذهب الظاهري
 كتاب المورد الهني في المولد السني / الحافظ العراقي / المذهب شافعي
 كتاب مولد ابن كثير / الحافظ ابن كثير / المذهب الشافعي
 كتاب الدر المنظم في المولد المعظم / محمد العزفي السبتي / المذهب المالكي
 كتاب عرف التعريف بالمولد الشريف / ابن الجزري / المذهب شافعي
 كتاب المورد الصاوي في مولد الهادي / ابن ناصر الدين / المذهب شافعي
 كتاب الفخر العلوي في المولد النبوي / الحافظ السخاوي / المذهب
 شافعي

كتاب مولد ابن الديبع / الحافظ ابن الديبع الشيباني / المذهب شافعي

كتاب إتمام النعمة على العالم بمولد سيد ولد آدم / ابن حجر الهيتمي /

المذهب شافعي

كتاب المولد الروي في المولد النبوي / الخطيب الشربيني / المذهب شافعي

كتاب المورد الروي في المولد النبوي / الإمام ملا علي قاري / المذهب

الحنفي

كتاب عقد الجواهر في مولد النبي الأزهر / الإمام البرزنجي / المذهب

شافعي

ملحق رسالة الفاكهاني

فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس

في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة

وحدث في الدين؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً. وحيث أن الكلام فيه في فصلين، والفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل

الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلما الأنام، سرج الأزمنة وزين
الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجنائية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء
ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف. وقد قال العلماء
رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف. لا سيما إن انضاف إلى
ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى بآلات الباطل من الدفوف
والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما
مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في
اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك
والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر
المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: {إن ربك لبالمرصاد}.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان.
وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب.
وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات.
انتهت الفتوى....



انتهت بحمد الله